الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام إشارة الأخرس

في الأحوال الشخصية و الحدود و المعاملات

وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

إعداد
الطالب :أدهم صابر عبد العال

إشراف
فضيلة الدكتور : زياد إبراهيم مقداد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية – بغزة
1430هـ . /2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾

(سورة مريم: الآية 11)

إهداء

❖ إلى المعلم الأول ﷺ وإلى معلمي الناس الخير ،،،

❖ إلى كل من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ،،،

❖ إلى من ربياني صغيراً وأشفقا عليّ كبيراً ،،،

❖ إلى الذين دفع الناس إليهم بفلذات أكبادهم واستحفظوهم عليها ، فحملوا الأمانة ورعوها حق رعايتها ،،،

❖ إلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله،،،

❖ إلى السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ،،،

❖ إلى جميع الشهداء الأبرار وشهداء معركة الفرقان وأخص بالذكر من رافقتهم طريق العلم بكلية الشريعة والقانون في مرحلتي البكالوريوس والماجستير من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء ،الدكتور : محمد يونس ، والدكتور :أحمد شويدح والطالب : مسلمة الأعرج ، والطالب : خالد الحزقي ، والطالب: سامي الحمايدة ،،،

❖ إلى مشرفي الفاضل الدكتور : زياد إبراهيم مقداد ، وكل من ساعدني في هذه الرسالة ، واخص بالذكر الشيخ الشهيد الدكتور نزار ريان الذي فتح لي مكتبته العامرة ، والشيخ الفاضل سعيد أبو الجبين ، والمعلم الفاضل حامد أبو زعنونة، والدكتور الفاضل: فوزي أبو عودة ،،،

❖ إلى أصدقائي الأوفياء في كل مكان ،،،

❖ إلى الزوجة الفاضلة التي شاطرتني العناء ، والأبناء الكرام ،،،

❖ إلي إخوتي ، وأخواتي ، والعائلة الكريمة ،،،

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله من قبلُ ومن بعدُ على فضلهِ ومَنّه، وله الشكر أبداً شكراً أرجو به ما وعد الشاكرين من مزيدِ نعمه، وسوابغِ آلائِه والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أفضل صلاةٍ وأتم تسليم ،

الحمد لله القائل في كتابه العزيز :﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[1].

اعترافاً بالفضل لأهله، ووفاءً لمن قدم لي معروفاً، فإنني أتقدم بجزيل شكري، وخالص تقديري إلى أستاذي فضيلة **الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد** عميد كلية الدراسات العليا–حفظه الله – الذي تفضل عن رحابة صدر وطيب نفس، مشكوراً بقبول الإشراف على هذا البحث، وما خصني به من تشجيع ونصح وتوجيه، فكان يولي هذا البحث مزيداً من الاهتمام والمتابعة، بالرغم من كثرة مشاغله، وتعددِ مسؤولياته، ولم يبخل عليَّ بعلمه أو وقته، مما كان له عظيم الأثر في إثراء هذا البحث وإنجازه، أسأل الله تعالى أن يُجزل له المثوبة وحسن الجزاء، ويبارك له في علمه وصحته وذريته.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخالص التقدير والعرفان إلى أساتذيَّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي ، عميد كلية الشريعة والقانون – حفظه الله

فضيلة الدكتور/ ماهر احمد السوسي ، نائب عميد كلية الشريعة والقانون – حفظه الله .

---

(1) سورة النمل:آية19.

على تفضلهما بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته، وعلى ما بـ ذلاه مـ ن جهـ د لتنقيحه، وتقويم اعوجاجه، أسأل الله تعالى أن يجزل لهما المثوبة وحسن الجـ زاء، وأن يبارك لهما في علمهما، وفي صحتهما، وذريتهما.

والشكر موصول لكلية الدراسات العليا والعاملين فيها ممثلةً في فضيلة الأستاذ الدكتور : زياد إبراهيم مقداد – حفظه الله

وجزى الله خيراً جميعَ الأساتذة والمعلمين، وكلَّ من تعلَّم طالبٌ على يديه علماً نافعاً، وبالأخص أساتذة كلية الشريعة والقانون، الذين تتواصل جهودهم المخلصة في خدمة هـ ذا الدين، وخدمة طلبة العلم.

وجدير في هذا المقام أن أُقَدِّم جزيلَ الشكرِ وخالصَ العرفانِ لهذه المؤسـ سةِ العلميةِ المباركة، الجامعةَ الإسلاميةَ بغزة – رئاسة ومجلس أمناء وأكاديميين وعاملين وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور: كمالين كامل شعث .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والثناء والوفاء لكل من قدم لي العون والمساعدة ، سائلاً الله لهم التوفيق والمنة.

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانـ ا أن الحمـ د لله رب العالمين ، وصلِ اللهم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم وهداه بعد الضلال وفقه به بعد الجهل ، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم المتصف بالرفق واللين سيدنا محمد ﷺ النبي الهادي الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، ونصرة للضعفاء والمساكين وذوي الحاجة والمظلومين فوقف إلى جانبهم وشجع على مراعاة حقوقهم وحفظ كرامتهم صلِ اللهم على هذا النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

إن أسمى الغايات التي ينشدها كل باحث ، ويعمل على تحقيقها والوصول إليها أن يقدم للناس ما ينتفعون به في دنياهم وأخراهم ، وأصدق الحديث ما عبر عن الواقع العملي في الحياة ، وأنفع الموضوعات ما تناول موضوعاً يتصل بأفراد المجتمع ويبين ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات وما يجوز لهم وما لا يجوز من معاملات ، وإن من بين أفراد المجتمع فئة خاصة ، حُرمت نعمة السمع والنطق ، فأصبحوا في حاجة أشد لبيان الأحكام المتعلقة بهم باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من أفراد المجتمع ، بل إن لهم حقاً إضافيا باعتبار النقص الذي حدث لهم ، حتى يستطيعوا الانخراط في المجتمع ويكونوا فئة فاعلة فيه ، هذا وقد اهتمت بهذه الفئة كثير من منظمات حقوق الإنسان الدولية حيث سعت جاهدة لتقديم حلول نموذجية لحل مشاكلهم في العالم وتثبيت حقوقهم على اختلاف أصنافها ، فوفرت لهم حق التعليم ، فكان هناك إنشاء المدارس التي يتعلم بها الخرس الإشارات واللغة والحروف وشتى العلوم الأخرى ، ووفرت لهم العمل ، فكان من هؤلاء الخرس الأطباء والمعلمين والمهنيين وغير أولئك من الحرفيين والمهنيين .

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء كل منظمات حقوق الإنسان والحكومات المعاصرة في الحفاظ على حقوق الضعفاء ومن فقدوا بعض الأعضاء ومنهم فئة الخرس ، والناظر إلى كتب الفقهاء يجد كيف أن العلماء فصّلوا في كلامهم هذه الحقوق ووضعوا من التشريعات ما يضمن تثبيتها وفق هدي كتاب ربنا وسنّة نبينا محمد ﷺ ومقاصد شريعتنا .

وفي هذا البحث عزمت على بيان الأحكام المتعلقة بإشارة الأخرس من وجهة نظر إسلامية وخاصة في موضوعات الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات لما لهذه الموضوعات من أهمية بالغة في حياة الأخرس فهو لا يستغني عن الزواج ، ولا يمنع أيضا من الطلاق إن خافا ألا يقيما حدود الله هو وزوجه ، وكذلك لا بد أن إشارته قد تكون معتبرة في الحدود أحياناً ، كما أن الأخرس لا يستغني في حياته اليومية عن المعاملات من بيع وشراء وهبة وعارية ولقطة ورهن ووديعة وجميع المعاملات القديمة والمعاصرة .

وسأقوم ببيان هذه الأحكام وفق مقاصد الشريعة وروحها فالنصوص والأحكام في دينا لا تؤخذ بظواهرها بل لا بد من نظر روح التشريع في ذلك ومقاصده وغاياته ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، في قبول إشارة الأخرس أو رفضها .

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في باب الأحوال الشخصية ، والحدود ، والمعاملات ، في موضوع إشارة الأخرس ومدى قبولها في هذه الأبواب وفق المتغيرات التي طرأت للأخرس ، وسيتم الحكم على تلك الإشارات وبيانها وفق مقاصد الشريعة ، وبميزان المصالح والمفاسد ، وذلك ببيان أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات ، من خلال توضيح حقيقة هذه المسائل وصورها والحكم عليها وبيان آراء الفقهاء في ذلك .

أهمية الموضوع :

إن لموضوع الأخرس وأحكام إشارته أهمية بالغة خاصة في واقعنا المعاصر ففئة الخرس جزء لا يتجزأ من مجتمعنا ، وهم فئة فاعلة في المجتمع تتعامل مع أفراد المجتمع ويتعامل معها أفراد المجتمع مما يجعل الحاجة ماسّة لمعرفة أحكام إشاراتهم في نظر الشريعة حيث تطور الزمان ونشوء مدارس خاصة لهؤلاء الخرس يتعلمون فيها الإشارات واللغات وسائر العلوم الأخرى كما هو شأن الإنسان الطبيعي ، كما وإن إشارات بعضهم أصبحت يقينية ومفهومة ، وهناك منهج لهم في تلك الإشارات متعارف عليه بينهم فالأخرس قد تغير حاله مع تطور هذا الزمن وتطور العلم والمدارس فأصبحت إشارته تغني عن الكلام لدى المختصين بهم .

وكذلك إن لمقاصد الشريعة أيضاً الدور البارز في بيان أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات حيث تدعونا الضرورةً لقبول إشارته المفهومة في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات للحفاظ على الضروريات الخمس (الدين ، والنفس ، والعقل ،والعرض ، والمال) ، وقد تلزم إشارة الأخرس المفهومة في الحفاظ على الحاجيات ، وقد يكون قبول إشارته المفهومة نوع من التحسينات من احترام آدميته ، وإظهار قيمته ، وعدم عزله عن المجتمع ، ولذلك لا بد قبل الحكم على الشيء من قياسه بميزان المصالح والمفاسد ومراعاة مقاصد الشريعة خاصة عندما لا يوجد نص مباشر .

أما سبب اختيار البحث:

1- إن هذا الموضوع يخص شريحة من أفراد المجتمع، الضعفاء منهم على وجه الخصوص ، مما ينبغي بيان حقوقهم وواجباتهم في الشريعة الإسلامية .
2- نشوء مدارس يتعلم فيها هؤلاء الخرس حيث أصبحت إشارة المتعلمين منهم مفهومة يقينية لا تحتمل غيرها مما يدعونا إلى إعادة النظر في الأحكام التي بينها الفقهاء قديماً بالنسبة للخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات .
3- الرغبة في عرض هذا الموضوع وفق مقاصد الشريعة وبميزان المصالح والمفاسد فقد تدعو المصلحة لقبول إشارة الأخرس المفهومة كناية عن كلامه في كثير من المواقف دفعاً للحرج عنه وتيسيراً عليه .
4- إن هذا الموضوع حظي باهتمام بالغ من منظمات حقوق الإنسان الدولية الأمر الذي يتطلب منا كدارسين في الشريعة أن نظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الفئة وبيان أحكامها .

الجهود السابقة في هذا البحث :

لم أجد على حد علمي في هذا المجال إلا رسالة ماجستير واحدة تحدثت عن أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي بشكل عام لليلى عبد الله محمد عبد الله ولكن هذه الرسالة لم تنظر لأحكام الأخرس وفق التطور الحديث لمدارس الصم البكم ، ووفق مقاصد الشريعة ، والمصالح والمفاسد .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من المقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة ،

وجاء بعنوان :

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات

وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

الفصل التمهيدي

حقوق الأخرس في الإسلام

*** المبحث الأول :** تعريف الأخرس ، وأنواع الخرس ، والمصطلحات ذات الصلة.

*** المبحث الثاني :** أهم حقوق الأخرس الأساسية في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية

*** المبحث الأول :** حكم إشارة الأخرس في النكاح والطلاق .

*** المبحث الثاني :** حكم إشارة الأخرس في اللعان والظهار .

*** المبحث الثالث :** حكم إشارة الأخرس في الإيلاء والوصية.

الفصل الثاني

أحكام إشارة الأخرس في الحدود

* **المبحث الأول :** حكم إشارة الأخرس في الشهادة على الحدود.

* **المبحث الثاني :** حكم إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود.

الفصل الثالث

أحكام إشارة الأخرس في المعاملات

* **المبحث الأول :** مكانة المعاملات وتقسيماتها .

* **المبحث الثاني :** حاجة الأخرس للمعاملات وحكم إشارته فيها .

* **الخاتمة :**

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

* **الفهارس**

منهجي في البحث:

- استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.
- حرصت على تدعيم كتابتي بالدليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ، ومقاصد شريعتنا الغراء.
- وثقت **الآيات القرآنية** : وذلك بوضع رقم بجانب الآية وعزوها في الحاشية السفلية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- خرجت **الأحاديث** في الحاشية السفلية بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والباب والكتاب، والحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين .
- وثقت **المعلومات الفقهية وغيرها** بوضع رقم بجانب المعلومة التي أخذتها من مراجعها ثم ذكر المرجع الأصلي ومؤلفه مكتفياً بذكر كنية المؤلف واسم المرجع الذي أخذت منه المعلومة والجزء والصفحة .
- وكذلك تفسير الألفاظ الغريبة في اللغة ، والتي ترد بين سطور البحث وثقت المعنى من مظانه في كتب اللغة ، والإشارة في الحاشية السفلية للجزء والصفحة ومادة الكلمة
- اعتمدت في الرسالة على ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها والأدلة ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة حسب قوة الدليل، وكذلك حسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد، ومن ثم ذكر سبب الخلاف.
- اعتمدت في هذا البحث على المراجع القديمة والحديثة وكل ما من شأنه أن يخدم البحث من مصادر المعرفة والعلم القديمة والحديثة .

الصعوبات التي واجهتني :

- من أعظم الصعوبات التي واجهتني في البحث تكرار المسائل الفقهية التي لها نفس الحكم الشرعي ونفس الأدلة ، حيث إن إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة عند الفقهاء في كثير من المسائل ، مما دعاني إلى دمج الكثير من المسائل الفقهية المتشابهة في المبحث الواحد .

- الندرة في المادة المقاصدية التي تتحدث عن أحكام الأخرس عند الفقهاء القدامى والمحدثين ولم تحظ مسائل الأخرس بتفصيل كبير من الفقهاء الأكارم ولكن بعد أن

حدث تطور ملحوظ على لغة الإشارة ، وخُصت هذه الفئة بمزيد عناية من قبل المنظمات الحقوقية وأصبح لهم لغتهم الخاصة المتعارف عليها بالإشارة في شتى بقاع الأرض كان لا بد من بيان النظرة الشرعية لهذه الإشارات وما يعلق بها من أحكام وفق التطور الجديد والتغير الذي حدث.

- قلة من تحدث عن هذا الموضوع من الباحثين، حتى لجأ من تحدث عن هذا الموضوع إلى الحديث عنه من ناحية الفقه المقارن بعيداً عن النظرة المقاصدية له من وجهة نظر الشريعة الإسلامية مما دعاني إلى بذل الجهد في استنباط الأحكام الفقهية للأخرس بمراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها.

الفصل التمهيدي

حقــوق الأخــرس فــي الإســـــلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حقيقة الأخرس و إشارته .

المبحث الثاني : أهم الحقوق الأساسية للأخرس في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

حقيقة الأخرس وإشارته

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الأخرس لغةً واصطلاحاً والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني : أنواع الخُرس.

المطلب الثالث : لمحة عن لغة الإشارة.

• •• ••••••• •••••••

تعريـــــف الأخــرس

- **الأخرس لغة :**

الأخرس من خَرِسَ الإنسان خَرَساً أي مُنع الكلام خِلقة فهو أخرسُ ويقال للأنثى خَرساء ، والجمع خُرْسٌ بالضم على وزن فُعْلٌ ، والخُرْسُ بالضم أيضاً هو الطعام الذي يصنع عند الولادة [1]

والمعنى الذي يهمنا من المعاني اللغوية هو المنع من الكلام.

- **اصطلاحاً:**

لم يذكر أكثر الفقهاء تعريفاً للأخرس اصطلاحاً وإنما شرعوا في بيان أحكامه ولعل ذلك راجع إلى أن المعنى الشرعي للأخرس لا يخرج المعنى اللغوي.[2]

ولكن بعد البحث والتنقيب وجدت بعض التعريفات الشرعية للأخرس منها :

قال الشوكاني الأخرس : هو الذي يجمع بين الصم والعُجمة ، والأعجم الذي لا يتكلم.[3]

وقال ابن المرتضى في شرح الأزهار ، الأخرس : هو الذي لا يمكنه شئٌ من الكلام لتغير اللسان ، يعني مع كونه أصم. [4]

وبإمكاني أن أضع تعريفاً للأخرس يتلاءم مع أحكامه في الفقه فأقول: **الأخرس هو:** "كل من مُنِع الكلام لخلل في لسانه خلقياً كان أو عارضاً سواءً فهمت إشارته أم لا".

---

(1) الفيروزآبادي : القاموس المحيط (ج1،ص696)،الزبيدي : تاج العروس (ج1،ص3909)،الرازي: مختار الصحاح (ج1،ص 196)،الفيومي : المصباح المنير (ج1، ص89).

(2) ابن عابدين : الحاشية (ج2،ص18)،الأزهري : جواهر الإكيل (ج2، ص259)،الجمل : الحاشية (ج4، ص 433).

(3) الشوكاني : السيل الجرار (ج3، ص 11).

(4) ابن المرتضي : شرح الأزهار (ج1، ص245).

شرح التعريف :

كل من منع من الكلام : يشمل من منع من الكلام مع قدرته عليه ومن منع من الكلام لعدم قدرته عليه.

لخلل : قيد في التعريف أخرج من منع الكلام وهو قادر عليه وقصره على من منع الكلام لسبب عيب.

خلقياً أو عارضاً : خلقياً أي في أصل الخلقة ، وعارضاً أي لسبب طارئ منعه من الكلام بعد أن كان قادراً عليه ، وهذا القيد فيه إشارة إلى أن مصطلح الأخرس ينسحب على الأخرس في أصل الخلقة أو الأخرس لسبب عارض.

فهمت إشارته أم لا : هذا قيد توضيحي يشير إلى أنواع الخرس فمنهم من تفهم إشارتهم ومنهم من لا تفهم إشارتهم.

الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

- **الأبكم** : من بَكِمَ بَكماً وبَكامةً وهو من ولد أخرساً فكل أبكم أخرس وليس العكس والأبكم من له نطق ولا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام. [1]

وقال ابن الأثير : الأبكم هو الذي خلق أخرساً وأراد بهم الرّعـاعَ والجُهّال لأنهم لا ينتفعون بالسمع ولا بالنطق كبير منفعة فكأنهم قد سلبوهما[2]

- **الأصم** : هو الذي لا يسمع. [3] والأصم قد يكون أخرساً وقد لا يكون ، فليس الصمم شرطاً في الخرس فربما أصيب الشخص بالصمم بعدما أصبح ينطق باللغة فهذا أصم لكنه ليس بأخرس ، فليس كل أخرس أصم ولا كل أصم أخرس.

- **الأعجم** : هو من لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب ، والأعجم أيضاً من في لسانه عجمة وإن أفصح بالعربية. [4] والعلاقة بين الأعجم والأخرس تتمثل في أن كليهما لا يستطيع البيان وإن اختلفت الأسباب.

وقيل : الأعجم من الكلام هو كل كلام ليس بلغة عربية.[5]

- **المصمت** : مشتقة من صَمت صمتاً وصموتاً أطال السكوت ، والتصميت التسكيت والسكوت ورجل مصمت أي ساكت لا يتكلم. [6] وبذلك يشبه الأخرس في صمته.

- **الحُبسة** : اسم من الاحتباس أي المنع والإمساك، والحبسة تعذر الكلام وتوقفه عند إرادته ، قال الزمخشري : الحبسة ثقل يمنع من البيان. [7] وبذلك يظهر وجه الصلة بينها وبين الخرس.

---

(1) المناوي : التعاريف (ج1، ص30)، ابن منظور : لسان العرب (ج12، ص 53).
(2) المرجع السابق نفسه.
(3) ابن منظور : لسان العرب (ج12، ص 342).
(4) الزبيدي : تابع العروس (ج1، ص 7810)، الرازي : مختار الصحاح (ج1، ص 467).
(5) الفراهيدي : كتاب العين (ج1،ص 237).
(6) الطرزي : المغرب في ترتب المعرب (ج1، ص 481)،الرازي : مختار الصحاح (ج1،ص375).
(7) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 3888 وما بعدها)،ابن منظور : لسان العرب (ج6 ص 44).

- **العُقلة** : التواء اللسان عند إرادة الكلام. [1] فمن به عقلة في لسانه لا يستطيع الكلام حتى تزول هذه العقلة.

- **الهثهثة** : الاختلاط والتخليط ، والهثُ : خلطك الشئ بعضه ببعض والهثُ والهثهثة: اختلاط الصوت في حرب أو صخب.[2] وبذلك لا يكون كلامه واضحاً لكثرة اختلاطه ببعض، فأشبه الأخرس في عدم قدرته على التعبير بالكلام.

- **التعتعة**: من تعتع أي بمعنى تردد في الكلام من حصر أوعي ، وفي الحديث : "الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له أجران " [3]. أي يتردد في قراءته ويتبلد فيها لسانه. [4] فالتعتعة تعني التردد في الكلام والتلبد فيه، فأشبه الأخرس في تراتردده وتعتعته.

- **الألثغ** : من لثغ يلثغ لثغةٌ واللثغةُ حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاءً ونحو ذلك.

قال الأزهري " اللثغة " أن يعدل بحرف إلى حرف. [5] فهو خرس جزئي.

- **الأرت** : الذي في لسانه رُتةٌ ، والرُتة بالضم عَجلة في الكلام.

قال المبرد: هي كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شئ منه اتصل ، مثل إذا عرضت للشخص تتردد كلمته ويسبقه نفسه. وقيل يدغم في غير موضع الإدغام. [6]

فالأرت في تعجله بالكلام لا يفسر مقصوده ولا يتبين مراده فأشبه الأخرس.

- **التمتمة** : من تمتم الرجلُ (تمتمةً) إذا تردّد في التاء فهو (تَمتام) بالفتح وقال أبو

---

(1) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 3889)،ابن منظور : لسان العرب (ج6 ص 44).
(2) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 1323).
(3) البخاري : الصحيح (ج4،ص1882،ح4653، كتاب التفسير، سورة عبس).
(4) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 5132).
(5) الفيومي : المصباح المنير (ص 283).
(6) الطرزي : المغرب في ترتيب المعرب (ج1، ص 318) ،الفيومي : المصباح المنير (ص 115).

زيد: هو الذي يَعجل في الكلام ولا يُفهمُك. [1]

- **الأليغ** : هو الذي لا يبين الكلام ، أو يرجع كلامُهُ إلى الياء. [2]
- **الفأفأة** : هو أن يتردد في حرف الفاء. [3]
- **الألكن** : من اللكنة وهو أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية[4] ، وقيل هو العيُّ وهو ثقلُ اللسان. [5] فالألكن هو الذي يؤثر على كلامه اللغة الأعجمية بأنه يكون أجنبياً ولا يجيد العربية.
- **الألَف** : الذي يدخل حرفاً على حرف. [6]

وكل من الأرث ، والأليغ ، والتمتام ، والفأفاء ، والألكن ، والألف يصعب على الـ سامع فهمهم فأشبهوا الأخرس في صعوبة فهم كلامهم.

(1) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107)، الفيومي : المصباح المنير (ص44).
(2) ابن منظور : لسان العرب (ج8، ص 449) ،الفيروزآبادي : القاموس المحيط (ج1، ص 1017).
(3) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107).
(4) المرجع السابق نفسه.
(5) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107)،الفيومي : المصباح المنير (ص287).
(6) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107).

أنــواع الخُــرس

قبل البدء بذكر أنواع الخُرس لابد من التلميح أولاً إلى أن الفقهاء لم يقسموا الخُ رس تحت باب أو فصل مستقل وإنما أشاروا إلى هذه الأنواع خلال حديثهم عن أحكام الأخرس ، كما سنرى في التقسيمات.وأما عند أهل التربية فلا يوجد أصلا في مصطلحاتهم ما يع رف بلفظ الأخرس ولكنهم تعارفوا على أن من تكلم بالإشارة هو أصم وأبكم ويطلقون عليه ه ذه اللفظة في كتبهم ودراساتهم أو قد يطلقون عليه اسم الإعاقة النطقية أو السمعية أي ضا م ع اعترافهم أن لفظة أخرس من ألفاظ العربية الفصحى. [1]

وبالنظر إلى كلام الفقهاء عن الخُرس وكذلك بالنظر إلى واقع مؤسسات وجمعي ات الـ صم وواقعنا المعاصر يمكننا أن نقسم الخرس إلى عدة تقسيمات حسب اعتبارات مختلفة.

أولاً: تقسيم الخُرس باعتبار زمن الخَرَس ، ينقسم الخُرس حسب هذا الاعتبار إلى قسمين "أصلي وطارئ ". [2]

- **القسم الأول : الأخرس خرساً أصلياً (الخرس الخِلق ي)** : وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام.[3] أو هو عدم الاقتدار على التلفظ بسبب نقص أو خل ل ف ي أع ضاء النطق. [4]

- **القسم الثاني : الأخرس خرساً عارضاً (الخرس الطارئ)** : ويطلق علي ه اعتق ال اللسان ، وهو ما قد يحدث بسبب المرض أو الخوف وربما زال فانطلق لسانه. [5]

---

(1) مقابلة شخصية مع مديرة العلاقات العامة إيمان ش نن، جمعي ة أطفالن ا للـ صم غ زة – الرمـ ال 2007/10/29 الساعة الثانية عشر مساء يوم الاثنين.

(2) الشوكاني : السيل الجرار (ج3، ص 11).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) المحاسنى : شرح مجلة الأحكام العدلية (ج1ص93) المادة (69)، علي حيدر : درر الحكـ ام شـ رح مجلة الأحكام (ج1 ص 63).

(5) الجمل : الحاشية (ج4،ص 332).